وان كان تعريف الجنس يطلق عليهما وجنس الحسنة وقوعه كالواجب لكثرته و
اتساعه لتحققه في كل نوع من الانواع بخلاف نوع الحسنة فانه لا يكثر كثرة
جنسها ولهذا اجيء بان دون اذا فيما قصد به النوع كقوله تعالى وان تصبهم
حسنة ولئن اصابكم فضل من الله وههنا بحث وهو انه عدم التكثير وعدم
القطع بالحصول انما هو في نوع معين او فرد معين واما في نوع من الانواع
وفرد من الافراد كما يدل عليه التنكير فلا نسلم لان القطع بحصول الجنس يوجب
القطع لحصول نوع ما او فرد ما ضرورة انه لا يحصل الا في ضمنه فلا فرق
بين لحوادث اجاتهم الحسنة ولحوادث تصبهم حسنة غير واضح اللهم الا ان
يقصد به نوع مخصوص والمصنف قد قطع بكون تعريف الحسنة تعريف
الجنس ردا على صاحب المفتاح حيث جوز ان يكون تعريف عهد وزعم انه اقضى
لحق البلاغة وذلك لانه ان اراد به العهد على مذهب الجمهور فغير صحيح اذ
لم يتقدم ذكر الحسنة لا تحقيقا ولا تقديرا ليكون اللام اشارة اليها ولو سلم
فيجب ان يكون القصد الحصة معينة من الجنس والمقدر ان المراد الحسنة
المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوع واتساعا وبهذا اظهر فساد ما قيل انه اقضى
لحق البلاغة لكونه ادل على فضل الله وعنايته حيث جعل الحسنة المعهودة
التي حقها ان تشك في وقوعها كثيرة الوقوع قطعية الحصول مع جعل السيئة
القليلة غير قطعية الحصول وان اراد العهد على مذهبه بناء على ان الحسنة
المطلقة نزلت منزلة المعهود الحاضر في الذهن حتى كانها نصب اعينهم لفرط
الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم ويكون اقضى لحق البلاغة لما فيه من
الاشارة الى هذا المعنى فهذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه وبهذا
يبطل ما ذكره الشارح العلامة من ان تعريف العهد اقضى لحق البلاغة
اما معنى فلكونه ادل على سوء معاملتهم لان الحسنة وهي الخصب والرخا قد
صارت لكثرة دورها فيما بينهم بمنزلة المعهود الحاضر ففي تعريف العهد دلالة
على ان هولاء الذين يدعون انهم احقا باختصاص هذه العظايم من
الحسنات ولا يشكرون الله عليها فهم اقبح الناس عنادا واسوأهم
معاملة ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس اذ ليس دعوى استحقاق القليل
كدعوى استحقاق الكثير لانه قد يسلم الاولى دون الثانية ولا يترك

الشكر

الشكر على القليل كتركه على الكثير فانه قد يعد الاول دون الثاني واما لفظا
فلانه اذا قصد بها العهد تكون الحسنة واقعة موجودة موافق لفظي
اذا وجاء بخلاف الجنس فانه لا يلزم وقوعها من حيث هو جنس على انا نقول
انهم اذا ادعوا استحقاقهم واختصاصهم بجنس الحسنة فقد دخل فيه المعهود
دخولا اوليا ولزم من ترك الشكر على الجنس تركه على المعهود وغيره فيكون
اسوا وايضا وقوع جنس الحسنة ليس الا وقوع افرادها واما من حيث هي فمع
قد خول اذا عليها يكون ممتنعا لا مرجوحا واذا جعلت الحسنة هي الواقعة الموجودة
لم يكن المراد مطلق الحسنة كما هو المقدر وحينئذ يظهر فساد ما قيل انه اقضى
لحق البلاغة لكونه ابعد عن الانكار وادخل في الالزام لكونها اشارة الى حاضر
معهود لا يمكنهم انكاره والحاصل ان القول بكون المراد بالحسنة الحسنة المعهودة
ينافي القول بكون المراد بها الحسنة المطلقة ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة
انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخا ومعنى كونها مطلقة
ان المراد بها مطلق الخصب والرخا من غير تعيين بعض وبهذا يظهر صحة ما ذكر
في كونها اقضى لحق البلاغة والسيئة نادرة بالنسبة اليها اي جي في جانب
السيئة بلفظ المضارع مع ان لان السيئة نادرة الوقوع بالنسبة الى
الحسنة المطلقة ولهذا نكرت اي لتدل بتنكيرها على تقليلها **فان قلت**
قد جاء استعمال الماضي مع اذا في السيئة منكرا في قوله تعالى فاذا مس الانسان
ضر دعانا ومعرفا في قوله واذا مسه الشر فذو دعاء عريض فما وجهه **قلت** اما الاول
فللنظر الى لفظ المس المنبي عن معنى القلة والى تنكير ضر المفيد للتقليل والى
الانسان المستحق ان يلحقه كل ضرر لبعده عن الحق وارتكابه الضلالات فيه
لفظ اذا والماضي على ان مساس قدر يسير من الضر لمثله حقه ان يكون في حكم
المقطوع به فاما اعرض ونأى بجانبه فيه لفظ اذا والماضي على ان الابتلاء هذا
الانسان بالشر يجب ان يكون مقطوعا به وقد يستعمل ان في مقام الجزم بوقوع
الشرط تجاهلا لاقتضاء المقام التجاهل كما اذا سئل عبد عن سيده هل هو
في الدار وهو يعلم انه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك فيتجاهل خوفا من السيد
وكما اذا استطلت الليلة فتقول ان طلع الصبح ومضى الليل افعل كذا
فتجاهل تولها وتضجرا او نص على هذا او لعدم جزم المخاطب كقولك

Copyright © King Saud University